الموضوع الرابع:

إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية

يبدأ التنفيذ حينما يصبح الحكم القاضي بالإدانة باتا، و يكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية، أما الطعن بالنقض فيوقف تنفيذ الحكم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وكذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 10 من القانون 05-04 فتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي لها الحق في أن تطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذها.

تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة، فقد يكون المحكوم عليه محبوسا مؤقتا، وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفا، وان صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي استخرج بها منها مع حساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما إذا كان المتهم حر أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم باتا سواء باستنفاذ طرق الطعن أو الفصل فيها، وفي هذه الحالة يحرر صورة حكم بات من طرف النيابة ويتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية المتمثلة في مصالح الدرك الوطني أو الشرطة ويتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 05-04 على أنه: "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

ونشير إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة عن محكمة الجنايات، ففي أغلب الحالات يمثل أمام محكمة الجنايات المتهمين كموقوفين، إذ بمجرد صدور حكم محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها حالا، إلا من توبع بجنحة مرتبطة بجناية فيخضع لنفس الإجراءات المطبقة في الجنح، فإذا مثل أمامها في إفراج يبقى كذلك إلى غاية استنفاذ آجال الطعن بالنقض.

تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي ولا تقبل التجزئة فحين يؤجل تنفيذ العقوبة تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصبح اعتباره فيها عائدا في الإجرام.

و في هذا نصت المادة 13 من القانون 05-04 على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بمذكرة الإيداع والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ،وتحسب عقوبة اليوم بـ 24 ساعة، و عقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة، وعقوبة الشهر الواحدة بـ 30 يوم، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر وعقوبة السنة الواحدة بـ 12 شهر ميلاديا، وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة.

وهناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي مؤقتا في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 05-04، وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام

الجزائية، فما هي شروط تقرير هذا الإجراء؟ وما هي الحالات التي يجوز الأمر به فيها، وما هي إجراءات ومدة إرجاء التنفيذ؟

أ/ شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

تنحصر شروط تأجيل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه مؤقتا فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في المؤسسة العقابية.
- أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود، و حالات العود محددة في القانون الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات.
- أن لا يكون محكوم عليه بسبب جرائم أمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 05-04.

ب/ حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة 16 من القانون 05-04، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حسب نفس المادة وهي كالتالي:

- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطرا محدقا بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.

- إذا حدثت وفاة في عائلته ،ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون 05-04 عرف العائلة في المادة 20 منه والتي نصت على: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، و يكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص هذه المادة دون سواهم.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيلها الوحيد.
- إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفارد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال، وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبيرا له ولعائلته.
- إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضرار لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرضى أو العجزة.
- إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشرط زمنا معينا للحمل، لأن الحامل بصفة عامة في حاجة إلى رعاية صحية وغذائية وهي أمور تتنافى و إجراءات التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني (المادة 600 ق إ ج) من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

ج/ مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في المواد 17-19 من القانون 05-04.

مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 17 من القانون 05-04 على أنه: " يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، و إلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

يتضح من خلال هذا النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة قد حدد ستة (06) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة .

- إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون 05-04، وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 05-04 والملاحظ على هذا النص عدم

تحديده من يقدم طلب التأجيل، وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه، إذ أنه بالتمعن في فحص الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات يتعذر على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصيا، وعليه من المستحسن أن يدرج في هذا النص عبارة: " تقدم عريضة التأجيل من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أقربائه بوكالة قانونية لوزير العدل...".

أما عن الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فيميز المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 05-04 بين حالتين:

- حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.
- حالة ما إذ كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن 24 شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل.

ونلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم وفقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة.

ويتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر تأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من ستة (6) أشهر وأقل من 24 شهرا.

ويعتبر سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ استلامه طلب التأجيل رفضا له، ويعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 30 يوما من تاريخ التنفيذ كذلك رفضا وهذا ما تنص عليه المادة 19 في فقرتيها 2 و3.

و مدة الحبس المؤقت تخفض من مدة العقوبة المحكوم بها، حيث تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون 05-04 حيث تقول: " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، وكذا المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص: " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه."

وتخفيض مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة يتم بقوة القانون، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يحرم المحكوم عليه منه ، كما لا تملك النيابة العامة حق الاعتراض عليه.

ويتم تخفيض مدة الحبس المؤقت من كل عقوبة ماسة بالحرية أيا كان نوعها، وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم التخفيض من مجموع مدد العقوبات المحكوم بها، أما إذا اختلفت في النوع فيتم التخفيض من أخفها أولا، فإن لم تستنفذ تخفض من العقوبة الأشد ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ.

الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة سالبة للحرية هو مكافحة الجريمة إلى جانب إعادة إصلاح المحكوم عليه، إلا أن التطور الهائل للمجتمع و تطور الأساليب الإجرامية و أحوالها و كذا تعدد طوائف المجرمين، قد جعل من العقوبة وحدها أضعف من أن تحقق الأهداف المرجوة منها.

لذلك ظهرت أساليب متعددة و إن كانت كلها تصب في قالب واحد فهي تختلف في كيفية تحقيق ذلك، لنتطرق للأساليب التي محلها مرحلة التنفيذ في صيغتها الإجرائية ومن ثم نتطرق للأنظمة البديلة الخاصة بمرحلة تطبيق العقوبة.

الأنظمة البديلة للعقوبة أثناء صدورها

وتتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام حيث يتم العمل بهما أثناء صدور الحكم بعقوبة و قبل تطبيقها و كذا إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي جاء به القانون 01.18 المتمم للقانون 04.05 و لسنتطرق إليه في مرحلة تطبيق العقوبة فهو يطبق في المرحلتين.